



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/17769
29 January 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



مجلس الأمن

الامارات العربية المتحدة ، ترينيداد وتوباغو ، غانا ،
الكونغو ، مدغشقر : مشروع قرار

ان مجلس الامن ،

اذ يحيط علما بالرسالة (S/17740) الواردة من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة ، الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والرسالة (S/17741) الواردة من الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة لدى الامم المتحدة ، الرئيس الحالي للمجموعة العربية ، الموجهتين في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ الى رئيس مجلس الامن ،

وان يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وان يضع في اعتباره المركز الخاص للقدس ، ولا سيما ضرورة حماية الابعاد الروحية والدينية الفريدة للاماكن المقدسة في المدينة والحفاظ عليها ،

وان يشير الى ويؤكد من جديد قراراته المتصلة بمركز وطابع مدينة القدس الشريف ، ولا سيما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ ايار/مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يولية و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ ، وبيان توافق الاراء الذي أدلى به رئيس مجلس الامن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، والقرارات ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ ،

وان يشجب بقوة استمرار رفض اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، امتثال قرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع ،

.../...

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أعمال الاسرائيليين الاستفزازية ، ومنهم أعضاء في الكنيسة وقوات الامن ، الذين انتهكوا حرمة الحرم الشريف بالقدس ،

١ - يعرب عن استيائه الشديد من الاعمال الاستفزازية التي انتهكت حرمة الحرم الشريف بالقدس ؛

٢ - يؤكد ان هذه الاعمال تشكل عقبة خطيرة في سبيل التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، يمكن ان تعرض للخطر ايضا السلم والامن الدوايين ؛

٣ - يقرر مرة أخرى ان جميع التدابير التي تتخذها اسرائيل لتغيير الطابع المادى للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، أو أى جزء منها ، او تغيير تكوينها الديموغرافى أو هيكلها المؤسسى أو مركزها ، ليس لها أى صحة قانونية ، وان سياسة اسرائيل وممارساتها في توطيئ جانب من سكانها والمهاجرين الجدد في هذه الاراضي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل ايضا عقبة خطيرة في سبيل التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ؛

٤ - يؤكد من جديد ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو يكون مؤداها تغيير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها ، ولاسيما " القانون الاساسي " الخاص بالقدس ، باطلة كل البطلان ويجب الغاؤها فورا ؛

٥ - يطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تراعى بدقة قواعد القانون الدولي التي تنظم الاحتلال العسكرى ، وخصوصا احكام اتفاقية جنيف الرابعة ، وان تمنع أى تعطيل لقيام المجلس الاسلامي الاعلى في القدس بأداء وظائفه المقررة ، بما في ذلك أى تعاون قد يرغب المجلس في الحصول عليه من البلدان التي فيها اقلية من السكان المسلمين ومن المجتمعات الاسلامية فيما يتعلق بخططه لصيانة الاماكن الاسلامية المقدسة وترميمها ؛

٦ - يطلب على وجه الاستعجال من اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تنفذ فورا احكام هذا القرار وقرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع ؛

٧ - يرجو من الأمين العام ان يقدم الى مجلس الامن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار قبل ١ أيار/مايو ١٩٨٦ .